مسودة مقترح النظام الاساس

333118

1444/12/3

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة

بيان التعديلات

النظام الأساسي الحالي (قبل التعديل)	النظام الأساسي الجديد (بعد التعديل)
المادة الأولى : - التحول: تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ شركة غذاء السلطان للوجبات السريعة، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، المقيدة بالسجل التجاري رقم 4030205501 وتاريخ 1431/11/16هـ الى شركة مساهمة سعودية مقفلة وفقاً لما يلي:	**المادة الأولى: التأسيس:** تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:
المادة الثانية : اسم الشركة: شركة غذاء السلطان للوجبات السريعة (شركة مساهمة سعودية مقفلة).	**المادة الثانية: اسم الشركة:** شركة غذاء السلطان للوجبات السريعة (شركة مساهمة سعودية مدرجة).
المادة السابعة : رأس المال: حدد رأسمال الشركة بمبلغ اثنان وثلاثون مليون (32.000.000) ريال سعودي مقسم إلى ثلاثة ملايين ومائتين ألف (3.200.000) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها عشر (10) ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية عينية.	**المادة السادسة: رأس المال:** حدد رأسمال الشركة بمبلغ وقدره اثنان وثلاثون مليون(32,000,000) ريال سعودي مدفوعة بالكامل، مقسمة إلى ثلاثة ملايين ومائتين ألف (3,200,000) سهما متساوية القيمة، تبلغ القيمة الأسمية لكل سهم منها (10 ريال) فقط عشرة ريالات سعودية مدفوعة بالكامل وجميعها أسهم نقدية عادية.
المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال الشركة والبالغة ثلاثة ملايين ومائتين ألف (3.200.000) سهم مدفوعة بالكامل ، مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية اثنان وثلاثون مليون (32.000.000) ريال سعودي، ويقر المساهمون بأنه سبق الوفاء بمبلغ مائة ألف (100.000) قبل التحول، أما الزيادة في رأس مال الشركة ومقدارها واحد وثلاثون مليون وتسعمائة ألف (31.900.000) ريال سعودي، فقد تم الوفاء بقيمتها كاملة، عن طريق تحويلها من حساب رصيد الأرباح المبقاة القائمة في الشركة إلى حساب رأس مال الشركة، وذلك وفقاً لتقرير مراجع الحسابات شركة الدكتور محمد العمري وشركاه الصادرة بهذا الشأن بتاريخ 1443/03/22هـ الموافق 2021/10/28م.	**المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم:** اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة البالغ قدره اثنان وثلاثون مليون(32,000,000) ريال سعودي مدفوعة بالكامل، مقسمة إلى ثلاثة ملايين ومائتين ألف (3,200,000) سهما متساوية القيمة، تبلغ القيمة الأسمية لكل سهم منها (10 ريال) فقط عشرة ريالات سعودية.
المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها ، واستثناءاً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرًا من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها . ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقًا لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين . وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	**المادة الثامنة: تداول الأسهم:** تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين: تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.	**المادة الخامسة عشرة: سجل المساهمين:** تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ووفقا لأحكام هذا النظام.

مسودة مقترح النظام الاساس

333118

1444/12/3

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة

المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم . 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه . 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة . 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقًا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	**المادة السادسة عشرة: زيادة رأس المال**: 1. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل. 2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة (ملاحظة المصدر أو المصرح به إن وجد) بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات . وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس ، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلاً.	**المادة السابعة عشرة: تخفيض رأس المال**: 1- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات. ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة. 2- وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم - إن وجدت- عليه خلال خمسة وأربعين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ التخفيض، فإذا اعترض أحدهم وقدم للشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو تقدم له ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان آجلا ، وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالا، أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان آجلا ، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض. 3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة (5) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات، وسيتم تحديد أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية التحويلية.	**المادة التاسعة عشرة: إدارة الشركة**: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء. تعينهم الجمعية العامة لمدة لا تزيد ثلاث سنوات ويتم انتخابهم بطريقة التصويت التراكمي.
المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس	**المادة العشرون: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس**:

مسودة مقترح النظام الاساس

333118

1444/12/3

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار .	1- تنتهي عضوية المجلس في حالة حدوث أي مما يلي: (أ) بانتهاء مدتها. (ب) باستقالة العضو أو وفاته. (ت) إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقا لأحكام أي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية. (ث) إذا حكم بإدانته في جريمة غش أو جريمة مخلة بالأمانة أو بالشرف. (ج) إذا حكم بإفلاسه أو أجري ترتيبات أو صلحا مع دائنيه. 2- ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك وقت مناسب والإمكان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
المادة العشرون: صلاحيات المجلس مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر: 1. في ما يخص [العقارات والأراضي] سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك في البيع والإفراغ للمشتري استلام الثمن بشيك مصدق باسم المالك - الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - الرهن - فك الرهن – قبول الرهن-قبول التنازل والافراغ-دمج الصكوك – استلام الصكوك- تحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل-تصديق صور الصكوك العقارية-التجزئة والفرز - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة – الغاء وفسخ عقود التأجير-استلام الأجرة بشيك مصدق باسم المالك - البيع والإفراغ للورثة - استخراج صك بدل تالف - استخراج صك بدل مفقود -مراجعة كتابات العدل-الاستعلام عن الأملاك العقارية-الدخول في المساهمات العقارية. 2. في ما يخص [الأمانات والبلديات] فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - استخراج رخص تسوير- استخراج رخص هدم- مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني- دخول المناقصات واستلام الاستمارات- تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية. 3. في ما يخص [السجلات التجارية] سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك في مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري -تسجيل العلامات التجارية- التنازل عن العلامة التجارية-التنازل عن الاسم التجاري- فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - إدارة أعمالي التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية – إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية-الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني – دخول المناقصات واستلام الاستمارات-التسجيل في الخدمات الالكترونية بالغرف التجارية و تفعيل الخدمات واستلام الرقم السري. 4. فيما يخص [الشركات] سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم - تعديل بند الإدارة و دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة - بيع فرع الشركة - تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة -	**المادة الثانية والعشرون: صلاحيات المجلس:** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أعمالها داخل المملكة وخارجها. ولمجلس الإدارة، من بين أمور أخرى، أن يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومكاتب العمل والعمال والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكتابة العدل والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. كما للمجلس حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والاتفاق مع أطراف أخرى لتشكيل اتحادات للتقدم للمشاريع والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التحديل و شراء أو بيع حصص أو أسهم بها لمصلحة الشركة وتسمية ممثلي الشركة في جمعيات الشركاء و المساهمين في تلك الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية ، كذلك اتفاقيات القروض و الضمانات والكفالات والرهون وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها ، توقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير أو كفالة الشركات التي تشارك فيها الشركة وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله و الاستلام والتسليم والاستئجار والتأخير و القبض والدفع وفتح الحسابات وادارتها وإقفالها وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التموين الحكومي و اصدار و التوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات والسندات لأمر و الكمبيالات وكافة المعاملات المصرفية وعقود المشتقات المالية لصالح الشركة أو الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات وممتلكات الشركة شريطة أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصريف مراعاة الشروط التالية: 1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. 2. أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل. 3. أن يكون البيع حاضرا غير مؤجل في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض وتقديم الضمانات لذلك مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والجهات التجارية وغير التجارية وبصرف النظر عن مدة تلك القروض على ألا تتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة. ويجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وضمانات التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة والتنازل عن أولوية سداد الديون. ولمجلس الإدارة أن يفوض في حدود اختصاصه أي من صلاحياته إلى أي عضو من أعضائه أو من الغير أو أن يوكل نيابة عنه واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تنفيذ تنظيم معين أو القيام بعمل وتعيين وعزل الوكلاء وإصدار الوكالات الشرعية، وتعيين المحامين وعزلهم. يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها.

مسودة مقترح النظام الاساس

333118

1444/12/3

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة

توقيع الاتفاقيات - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤلية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة إلى مؤسسة.	
5. في ما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص – تجديد التراخيص – تعديل التراخيص – إضافة نشاط – حجز الأسماء – إلغاء التراخيص – مراجعة التأمينات الاجتماعية – استخراج سجل بدل تالف أو مفقود.	
6. في ما يخص [الجوازات] استخراج الإقامات – تجديد الإقامات – استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف – عمل خروج وعودة – عمل الخروج النهائي – نقل الكفالات – نقل المعلومات وتحديث البيانات – التسوية والتنازل عن العمل – تعديل المهن – التبليغ عن الهروب – إلغاء بلاغات الهروب – إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة – استخراج كشف بيانات العمال (يرنت) – إسقاط العمالة – مراجعة إدارة الترحيل والوافدين –التسجيل في الخدمة الالكترونية استلام الرقم السري ، وفي ما يخص [مكتب العمل والعمال] استخراج التأشيرات – استلام تعويضات التأشيرات – نقل الكفالات – تعديل المهن – تحديث بيانات العمال – التبليغ عن هروب العمالة – استخراج رخص العمل وتجديدها – إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية – مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة – إضافة وحذف السعوديين – استلام شهادات السعودة – استخراج كشف بيانات (يرنت) – فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها – تفعيل البوابة السعودية – الترقية للمستوى الثاني.	
7. في ما يخص [البنوك والمصارف] سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك مراجعة جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات البنكيةواعتماد التوقيع - السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها - استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات -فتح صناديق الامانات- تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه – إعادة جدولة الأقساط-طلب اعتماد بنكي-طلب ضمان بنكي-طلب نقاط البيع-إدارة المحافظ الاستثمارية-استخراج اثبات مديونية-طلب الإعفاء من القروض - تنشيط الحسابات - قفل الحسابات وتسويتها - صرف الشيكات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات المرتجعة - تحديث البيانات -استلام شهادات المساهمات -استلام قيمة الأسهم -استلام الأرباح -استلام القائض -فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر -استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية -تصفية المحافظ الاستثمارية- قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم -الاكتتاب -شراء أسهم -بيع أسهم واستلام الثمن واستلام الارباح -نقل الأسهم من المحفظة.	
8. في ما يخص [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها - نقل شرائح الجوالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - ، وفي ما يخص [شركة الكهرباء] طلب إدخال عدادات الكهرباء – طلب نقل عدادات الكهرباء – طلبت قوية عدادات الكهرباء – طلب فصل عدادات الكهرباء – الاعتراض على الفواتير.	

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة

9. فيما يخص وضع القواعد التي تضبط ممارسة الشركة لأعمالها وتحدد سياستها في كل مجالات عملها، ومراقبة تطبيق هذه القواعد والقيام بجميع الامور التي تقع ضمن أهدافها. ووضع الأنظمة الداخلية للشركة واللوائح المتعلقة بالموظفين والعاملين فيها، وتعيين المدراء ورؤساء الاقسام في الشركة أو عزلهم أو تغيير الصلاحيات الممنوحة لهم مع عدم الإخلال بحقوقهم، 10. فيما يخص التوقيع على قرارات الشركاء ومجلس الادارات نيابة عن الشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة سواء داخل المملكة أو خارجها، بالإضافة للعقود الحكومية والتجارية والأهلية وتقديم العروض للعملاء وتوقيع كافة انواع العقود والتصرف نيابة عن الشركة أمام الغير سواء كان جهة خاصة أو عامة وسواء داخل المملكة أو خارجها والتفاوض مع الشركات والمؤسسات والأفراد وحضور الاجتماعات ومناقشتها والتصويت باسم الشركة في كافة الشركات التي تشارك فيها الشركة وإقرار والموافقة على الإقرارات ومعارضتها. 11. التوقيع على جميع المستندات اللازمة لتسجيل الشركة واعتماد تواقيع المفوضين نيابة عن الشركة لدى الغرفة التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية. 12. التوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية أو الدولية وفقاً لنظام الوكالات التجارية بجميع أنواعها وجميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها، وتسجيل الوكالات أو العلامات التجارية باسم ولصالح الشركة. 13. التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات نيابة عن الشركة بما في ذلك دون حصر عقود التأجير و/أو البيع والتنازل و/أو الشراء والقبول و/أو الرهن و/أو القروض و/أو عروض العملاء وغيرها من العقود والاتفاقيات والوثائق مع أي طرف آخر نيابة عن الشركة، بما في ذلك الإفراغ والبيع والشراء والاستئجار والتأجير والرهن وفك الرهن وقبضه وقبض الثمن والاستلام والتسليم واستخراج الصكوك وتعديلها وتجديدها وبدل الفاقد منها أو التالف وتجزئتها وتقسيمها ودمجها وفرزها وتهميشها أمام كافة كتابات العدل والجهات المختصة لكافة العقارات والمباني والأراضي والتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات الخاصة بذلك. 14. لمجلس الإدارة أن يشكل عدد من اللجان حسب حاجة الشركة، وحسب ظروفها للقيام بأعمال يحددها مجلس الإدارة من حين لآخر، ويجوز، باستثناء ما نص عليه بخلاف ذلك في هذا النظام، تعيين أعضاء اللجان من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، ولا يمارس الافراد المعينين كأعضاء في هذه اللجان الا الاعمال التي يوليها لهم المجلس من حين لآخر وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس. 15. يجوز لمجلس الإدارة بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها بعد موافقة الجمعية العامة العادية، ومع مراعاة الشروط التالية وهي: أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ب. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. ج. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. د. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. كما يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية وهي: أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين، وأن تكون الشركة قد قامت باتخاذ الإجراءات النظامية للمطالبة بالدين خلال هذه المدة. ب. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام ولدين واحد لكل مدين. ج. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. كما يكون للمجلس أيضا في حدود اختصاصه حق توكيل أو تفويض الغير للقيام بعمل أو أعمال معينة مع حق اعطاء الوكيل حق توكيل الغير بكل أو جزء من الصلاحيات الموكلة إليه وإلغاء هذا التوكيل أو التفويض جزئياً أو كلياً.	
المادة الحادية و العشرون: مكافأة أعضاء المجلس تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، إن وجدت، كما تقدرها الجمعية العامة العادية وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أخرى مكملة له، بالإضافة إلى ما قد يقره	**المادة الثالثة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:**

مسودة مقترح النظام الاساس

333118

1444/12/3

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة

المجلس من بدل حضور وبدل انتقال وفقاً للأنظمة والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة. ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب أو مكافآت وبد مصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين او اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو ادارية أو استشارات سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة للشركة. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	1. يدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بدل حضور وقدره (2,000) ألفين ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات المجلس ومكافأة سنوية يحددها المجلس، على ألا يزيد ما يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة عن الحد الأقصى بموجب الأنظمة والقرارات والتعليمات المعمول بها. 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
المادة الثانية والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والرئيس التنفيذي وامين السر يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين رئيسا تنفيذياً ولا يجوز الجمع بين منصب مركز رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون لرئيس مجلس الإدارة رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة أو تفويض من يراه لرئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والإشراف على شؤون الشركة وعلى هيئاتها الإدارية والقيام بالمهام التي يوكل إليه مجلس الإدارة بتنفيذها بالإضافة إلى تمتع رئيس مجلس الإدارة ونائبه في حال غياب الرئيس بالصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر وهي: أ. في ما يخص [المطالبات لدى المحاكم] سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - طلب الحجز والتنفيذ -مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ- طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر -طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا- طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة – التهميش على الصكوك- إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الموكل - قسمة التركة و فرز النصيب - تنفيذ الوصية - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل – طلب إحالة الدعوى-لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية – لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية - لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل -لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية- لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية -لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة – ووزارة الداخلية والمحافظة والحقوق المدنية والشرطة مراجعة لجنة إصلاح ذات البين - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. ب. في ما يخص [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها – مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات-مراجعة قوات أمن المنشآت-الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. ج. في ما يخص [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق – مراجعة الهيئة العامة للمنافسة - مراجعة النيابة العامة – مرجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم- مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية	**المادة الرابعة والعشرون: صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر:** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيس لمجلس الإدارة ونائبا للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويحدد مجلس الإدارة بموجب قرار يصدر منه سلطات وصلاحيات الرئيس إضافة إلى الصلاحيات الواردة أدناه. ولا يكون للرئيس صوتا مرجحا في حالة تساوي أو تعادل الأصوات. ويكون صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، ويجب عليه أن يدعو إلى الاجتماع متى ما طلب ذلك اثنان (2) من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل. ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه او من غيرهم لجنة أو أكثر تفوض بعض صلاحيات مجلس الإدارة أو يعهد إليها مراقبة أعمال الشركة. ويحق لمجلس الإدارة تعيين عضوا منتدبا للشركة من أعضاء المجلس او رئيسا تنفيذيا للشركة من أعضاء المجلس او من غيرهم وتحديد صلاحياته، ومسئولياته، وأتعابه، ومكافأته. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدينة وأقسام الشرطة والغرف التجارية الصناعية والهيئات الخاصة و الشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها ، وإصدار الوكالات الشرعية أمام كاتب العدل ، وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم و المرافعة والمدافعة و المخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة ، ويختص رئيس مجلس الإدارة ومن يفوضه المجلس من أعضاء مجلس الإدارة او من غيرهم مجتمعين أو منفردين والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها شركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها، والتوقيع على الاتفاقيات أمام كاتب العدل و الجهات الرسمية وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها ، واستلام وتسليم الإيجار والاستئجار والتأجير و القبض والدفع و الدخول في المناقصات – بناء على موافقة مجلس الإدارة و /أو لجنة مجلس الإدارة التنفيذية (على حسب الحالة)- التي تدخل فيها الشركة منفردة أو مع اتحادات أخرى وفتح وإدارة الحسابات والاعتمادات والسحب و الإيداع لدى البنوك و إغلاق الحسابات و إصدار السندات لأمر والشيكات والضمانات وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم و إنهاء خدماتهم وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمل من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها ، ويجوز لكل منهم تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصاته، وفي اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة. مقدار المكافأة التي يحصل عليها رئيس مجلس الإدارة، بالإضافة إلى مكافأته كعضو مجلس إدارة التي تقرها الجمعية العامة العادية. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواء من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته. ولا تزيد مدة رئيس المجلس، نائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة

للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع - مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها - مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني - مراجعة الهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي -وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة الإبتدائية لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع - مراجعة الهيئة العامة للمناقصة، وكافة الهيئات الحكومية وشبه الحكومية والأهلية والمؤسسات بمختلف مسمياتها وأنواعها واختصاصها.	
د. في ما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الدفاع – مراجعة وزارة الحرس الوطني-مراجعة وزارة التجارة و الاستثمار- مراجعة وزارة التجارة والصناعة - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة البيئة و المياه و الزراعة - مراجعة وزارة العمل - مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم- مراجعة وزارة الصحة و المستشفيات الأهلية والحكومية و طلب التقارير الطبية وإستلامها - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف و الدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه و مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة البترول والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل - مراجعة وزارة الحج - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام – مراجعة مكتب سمو ولي العهد- وكافة وجميع الوزارات والجهات الحكومية وشبه الحكومية والأهلية والمؤسسات بمختلف مسمياتها وأنواعها واختصاصها.	
ه. التوقيع على جميع المستندات اللازمة لتسجيل الشركة واعتماد تواقيع المفوضين نيابة عن الشركة لدى الغرفة التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية.	
و. القيام أو ممارسة أي أعمال أو صلاحيات أخرى يتم منحها إليه من قبل مجلس الإدارة.	
ز. لمجلس الإدارة أن يشكل عدد من اللجان حسب حاجة الشركة، وحسب ظروفها للقيام بأعمال يحددها مجلس الإدارة من حين لآخر، ويجوز، بإستثناء ما نص عليه بخلاف ذلك في هذا النظام، تعيين أعضاء اللجان من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، ولا يمارس الافراد المعينين كأعضاء في هذه اللجان الا الاعمال التي يوليها لهم المجلس من حين لآخر وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس.	
ح. توكيل أو تفويض الغير للقيام بعمل أو أعمال معينة مع حق اعطاء الوكيل حق توكيل الغير بكل أو جزء من الصلاحيات الموكلة إليه وإلغاء هذا التوكيل أو التفويض جزئياً أو كلياً. **ويتمتع الرئيس التنفيذي (في حالة تعيينه) بالصلاحيات المنصوص عليها أدناه، بالإضافة إلى أي صلاحيات إضافية يحددها له مجلس الإدارة بموجب قرار مستقل:**	
أ. فتح وتشغيل وإدارة وتحديث كافة الحسابات البنكية أو الاستثمارية للشركة والشركات التابعة للشركة والتوقيع على جميع المستندات اللازمة في هذا الشأن.	
ب. القيام بالتوقيع على جميع وكافة العمليات لدى كافة البنوك والمؤسسات والشركات المالية والاستثمارية داخل أو خارج المملكة العربية السعودية والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر الإيداع، السحب، التحويل الداخلي أو الخارجي، شراء أو بيع العملات الدولية، طلب دفاتر الشيكات واستلامها، استلام الشيكات بمختلف أنواعها أو صرفها أو إيداعها في حساب الشركة، طلب كشوفات الحسابات، والتوقيع على جميع وكافة المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات.	
ج. فتح خطابات الاعتماد وطلب إصدار الضمانات البنكية بجميع أنواعها والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها.	

مسودة مقترح النظام الاساس

333118

1444/12/3

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة

د. التوقيع على جميع المستندات اللازمة لتسجيل الشركة واعتماد تواقيع المفوضين نيابة عن الشركة لدى الغرفة التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية.	
ه. طلب القروض والتسهيلات الائتمانية من كافة البنوك أو الصناديق ومؤسسات التمويل الحكومية أو غير ذلك من الجهات المقرضة والموافقة عليها، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة، والتوقيع على عقودها واتفاقياتها وجميع المستندات المطلوبة، وتوقيع وتقديم كافة الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات هذه القروض مثل المرهونات العقارية أو السندات لأمر أو شهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية.	
و. التوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية أو الدولية وفقاً لنظام الوكالات التجارية بجميع أنواعها وجميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها، وتسجيل الوكالات أو العلامات التجارية باسم ولصالح الشركة.	
ز. التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات نيابة عن الشركة وبعد موافقة مجلس الادارة بما في ذلك دون حصر عقود التأجير أو البيع والتنازل أو الشراء والقبول أو الرهن أو القروض أو عروض العملاء وغيرها من العقود والاتفاقيات والوثائق مع أي طرف آخر نيابة عن الشركة.	
ح. توثيق وتوقيع عقود التأسيس وقرارات الشركاء بعد موافقة مجلس الادارة بتعديل عقود التأسيس في الشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة سواء كانت شركات قائمة أو جديدة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تعديل بنود إدارتها أو زيادة أو تخفيض رأسمالها أو البيع والتنازل أو الشراء والقبول للحصص أو الأسهم سواء بشكل كامل أو جزئي أو تحويل كيانها القانوني أو أي تعديلات أخرى أمام فضيلة كاتب العدل، وكذلك التوقيع على قرارات مجلس الإدارات أو الشركاء أو جمعيات المساهمين أو الشركاء، وكذلك تمثيل الشركة والتصويت والاعتراض والمناقشة والتوقيع نيابة عنها على كافة المستندات اللازمة في كافة أنواع الجمعيات والتي منها الجمعية العامة العادية أو العامة غير العادية وغيرها.	
ط. تعيين الموظفين أو المدراء أو رؤساء الأقسام وغيرهم من موظفي الشركة أو في الشركات التابعة أو غيرها من الشركات التي تنشئها الشركة وتدخل شريكة فيها وذلك بمختلف مسمياتهم ودرجاتهم وتحديد مناصبهم وأجورهم ومنحهم الصلاحيات اللازمة أو عزلهم دون الإخلال بحقوقهم.	
ي. استقدام العمالة أو الموظفين أو المستشارين وغيرهم من خارج المملكة العربية السعودية وتقديم طلبات استخراج التأشيرات واستلامها، وإصدار أو شطب أو تجديد رخص الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ومراجعة كافة السفارات والقنصليات والتوقيع على كافة المستندات اللازمة والضرورية.	
ك. القيام أو ممارسة أي أعمال أو صلاحيات أخرى يتم منحها إليه من قبل مجلس الإدارة.	
ل. توكيل أو تفويض الغير للقيام بعمل أو أعمال معينة مع حق اعطاء الوكيل حق توكيل الغير بكل أو جزء من الصلاحيات الموكلة إليه وإلغاء هذا التوكيل أو التفويض جزئياً أو كلياً.	
ويحدد مجلس الإدارة مكافأة كل من رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وفق تقديرهم بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام وبعد موافقة الجمعية العامة للشركة.	
ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواءً من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مكافأته، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة.	
ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والرئيس التنفيذي وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	
المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس	**المادة الخامسة والعشرون : اجتماعات المجلس:**

مسودة مقترح النظام الاساس

333118

1444/12/3

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة

يجتمع مجلس الإدارة أربعة اجتماعات في السنة عالأقل، بما لا يقل عن عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر، بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل، على أن يوقع جميع الاعضاء على محضر كل إجتماع . كما يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو بواسطة أي من الوسائل التقنية الأخرى، التي تسمح لجميع الأعضاء المشاركين أن يكونوا ممسوعين من جميع الأعضاء الآخرين.	1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
المادة الرابعة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة (3) من أعضاء المجلس على الأقل بالأصالة وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. لكل عضو في المجلس صوت واحد (1) عند التصويت على أي مسألة تعرض على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها، وتصدر قرارات مجلس الادارة بالتصويت الايجابي للأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. ويكون لرئيس المجلس صوتاً مساوياً لصوت أي عضو آخر في مجلس الإدارة ، ولا يتجاوز ذلك في أية حالة كانت، ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات بموافقة أغلبية أعضاء المجلس كما وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تال له.	**المادة السادسة والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:** 1. لا يكتمل النصاب القانوني لاجتماع مجلس الادارة إلا إذا حضره، أصالة أو بالإنابة، ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من مجلس الادارة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية: أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. 2. في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني في غضون ساعة (1) واحدة عقب الموعد المحدد، ففي هذه الحالة يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر على أن يكون ذلك الموعد في غضون سبعة (7) أيام (إلا إذا كان موضوع الاجتماع أمراً ملحاً بما في ذلك على الأخص الاجتماعات التي تتم الدعوة إليها فيما يتعلق بعملية تقديم عطاءات لمشروع ما وعندها يكون الاجتماع في غضون ٢٤ ساعة) من تاريخ عقد الاجتماع الأول، ويعقد الاجتماع في نفس المكان المحدد لانعقاد الاجتماع الأول وبنفس جدول الأعمال. ويتألف النصاب القانوني للاجتماع المؤجل بحضور سبعة (7) أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة، سواء كان الحضور بالأصالة أو بالنيابة. 3. تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين وفي كل الأحوال إذا تساوت الأصوات فلا يكون للرئيس صوتاً ترجيحياً. و يجوز للمجلس اصدار قرارات بالتمرير كبديل لقرارات المجلس التي يتم إصدارها في اجتماعات المجلس، فإن قرار المجلس الذي يصدر بالتمرير يكون صحيحاً إذا كان خطياً وإذا كان قد تم التوقيع على نص القرار (شخصيا أو عبر الفاكس، أو إذا أرسلت نسخة ممسوحة ضوئيا عن طريق البريد الإلكتروني) بأغلبية أعضاء المجلس. ويجب أن يرسل هذا القرار إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ويمنح الاعضاء مدة محددة للرد يتم تحديدها في الإشعار، بحيث لا تقل عن يومي (٢) عمل بعد تاريخ الإرسال (وفي الحالات الطارئة تكون المدة أربع وعشرين (٢٤) ساعة) ولا يعتبر القرار نافذاً إلا بعد انقضاء تلك المدة، ما لم يتنازل غالبية أعضاء مجلس الإدارة عن هذا الشرط. وعلى الرغم مما ذكر في الفقرة السابقة، في حال طلب أحد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع حضوري للتصويت على القرار قبل توقيعه خطياً، ففي هذه الحالة يعتبر القرار الخطي بالتمرير على أنه لم يصدر، ويعاد طرح القرار خلال اجتماع مجلس الإدارة. وفي هذه الحالة ينبغي على رئيس مجلس الإدارة أن يدعو لانعقاد اجتماع للمجلس وان لا تتجاوز مدة الاشعار لعقد الاجتماع يوم (١) عمل واحد، ويكون النصاب القانوني لهذا الاجتماع صحيحاً بحضور سبعة (7) أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة، بالأصالة أو بالإنابة.
المادة الحادية و الثلاثون: دعوة الجمعيات تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل(5%) من رأس المال على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات . وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة ، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	**المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:** 1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (واحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

مسودة مقترح النظام الاساس

333118

1444/12/3

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة

	أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. ج. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د- جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، توجّه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	**المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:** لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال الشركة علاقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، توجّه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهات المختصة.	**المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل 1. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن ادارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم .	**المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:** لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة .ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من إدارتهم أو بإعطائهم التراخيص الواجبة للقيام ببعض الأعمال التي تشتمل على مصلحة ذاتية أو لتجديد هذه التراخيص، وبشكل عام على كل موضوع آخر ينص نظام الشركات على امتناعهم عن الاشتراك في التصويت فيه.

مسودة مقترح النظام الاساس

333118

1444/12/3

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة

المادة الثالثة والأربعون : تعيين مراجع الحسابات يجب أن يكون للشـركة مراجع حسـابات او اكثر من بين مراجعي الحسـابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله ، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	**المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:** 1. يكون للشـركة مراجع حسـابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشـركة في التعويض عن الضـرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
المادة الرابعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسـابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشـركة وسـجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضـاً طلب البيانات والإيضـاحات التي يرى ضـرورة الحصـول عليها، ليتحقق من موجودات الشـركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة . فإذا لم ييسـر المجلس عمل مراجع الحسـابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	**المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:** لمراجع الحسـابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشـركة وسـجلاتها المحاسـبية والمسـتندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صـادف مراجع الحسـابات صـعوبة في هذا الشـأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسـر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسـابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسـابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
المادة السادسة والأربعون: الوثائق المالية 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يومًا على الأقل . 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .	**المادة الأربعون: الوثائق المالية:** 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشـركة أن يعدّ القوائم المالية للشـركة وتقريرًا عن نشـاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضـمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضـع المجلس هذه الوثائق تحت تصـرف مراجع الحسـابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسـة وأربعين) يومًا على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشـركة ورئيسـها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشـار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
المادة الحادية والخمسون: انقضاء الشركة تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	**المادة الثانية والأربعون: استحقاق الأرباح:** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.
المادة الثامنة والأربعون: استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	**المادة الثالثة والأربعون: انقضاء الشركة:** تنقضـي الشـركة بأحد أسـباب الانقضـاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشـركات وبانقضـائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضـائية المختصـة لافتتاح أي من إجراءات التصـفية بموجب نظام الإفلاس.

مسودة مقترح النظام الاساس

333118

1444/12/3

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة

النظام الأساسي الحالي (المواد المحذوفة)	النظام الأساسي الجديد (المواد المضافة)
المادة الثانية والخمسون يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	**المادة الرابعة والأربعون**: 1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	**المادة العاشرة: تحويل الأسهم**: 1. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى. 2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائيًا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. 3. تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. 4. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.
المادة الحادية عشرة : شهادات الأسهم تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعها عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تحول الشركة وقيمة السهم الاسمية ؛ والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة بإختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.	**المادة الحادية عشر: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم**: 1. يشترط لتعديل أو إلغاء أيّ من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية. 2. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.
المادة الرابعة عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها 1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ووفقا للضوابط التي تضعها وزارة التجارة وأي جهات تنظيمية أخرى ذات علاقة بهذا الخصوص، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2. يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقا لأغراض والضوابط التي تضعها وزارة التجارة وأي جهات تنظيمية أخرى ذات علاقة . 3. يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، ويجب على الشركة استيفاء الضوابط الاخرى المتعلقة بشرائها لأسهمها والشروط التي تضعها وزارة التجارة لهذا الغرض وأي جهات تنظيمية أخرى ذات علاقة. 4. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحد أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها وزارة التجارة وأي جهات تنظيمية أخرى ذات علاقة. 5. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة بهذا الشأن.	**المادة الثانية عشرة: الأسهم الممتازة**: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهم ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتيب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.
المادة التاسعة عشرة : المركز الشاغر في المجلس	**المادة الثالثة عشرة: أسهم الخزينة وأسهم الموظفين.**

مسودة مقترح النظام الاساس

333118

1444/12/3

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة

اذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوًا مؤقتًا في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس ، على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. واذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	1- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها ورهنها، كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقا للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة. 2- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل. 3- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها وتخصيصها لموظفي الشركة – أو شركاتها التابعة – ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقا للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة.
المادة السابعة والعشرون: الجمعية التحويلية يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك، وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيح أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	**المادة الثامنة عشرة: إصدار السندات والصكوك:** 1- لمجلس الإدارة الموافقة على إصدار الشركة صكوك أو سندات وفقا لنظام هيئة السوق المالية سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر تنشئها الشركة من وقت لأخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقررها مجلس إدارة الشركة دون الحاجة للرجوع إلى الجمعية العامة بهذا الخصوص ولمجلس الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات الازمة لإصدار تلك الصكوك والسندات و/أو الأوراق المالية. 2- لمجلس إدارة الشركة القيام بتفويض أي أو كل من الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذه المادة لأي شخص أو أشخاص وللأشخاص المفوضين تفويض الغير في بعض صلاحياتهم مالم ينص قرار مجلس الإدارة على غير ذلك. 3- كما يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويحدد في قرار الجمعية الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك وذلك وفق الاحكام المنصوص عليها في نظام الشركات.
المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحويلية تختص الجمعية التحويلية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.	**المادة الحادية والعشرون: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:** 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	**المادة السابعة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:** لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

مسودة مقترح النظام الاساس

333118

1444/12/3

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً ، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	**المادة التاسعة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:** 1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.
الباب الخامس : لجنة المراجعة **المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجنة** تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (ثلاثة أعضاء) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها. **المادة الأربعون: نصاب اجتماع اللجنة** يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة. **المادة الحادية والأربعون: اختصاصات اللجنة** تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. **المادة الثانية والأربعون: تقارير اللجنة** على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	**المادة السادسة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات:** يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة. 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.	**المادة الحادية والأربعون: تكوين الاحتياطيات:** 1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

مسودة مقترح النظام الاساس

333118

1444/12/3

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة

4. للجمعية العامة العادية بناءاً على توصية مجلس الادارة توزيع نسبة من صافي الأرباح التي من الممكن توزيعها، ويجوز للشركة توزيع ارباح مرحلية على مساهميها بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي وفقاً للضوابط التنظيمية الصادرة في هذا الشأن.	
المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة 1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورًا بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات . 2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة .	